

نظام الدراسة :

نظام الدراسة في جميع كليات ومراكز الجامعة يقوم على أساس الانتظام، ويحرم الطالب من دخول الاختبار النهائي إذا نقصت نسبة حضوره عن 75 % من المحاضرات النظرية والدروس العلمية لكل مقرر بحسب الخطة الدراسية. ويُعدُّ الطالب لذي حرم من دخول الاختبار النهائي بسبب الغياب راسباً في المقرر . يبدأ العام الجامعي في شهر سبتمبر من كل سنة، وتستمر الدراسة (32) أسبوعاً في العام الجامعي بواقع (16) أسبوعاً في الفصل الدراسي وتكون عطلة نصف العام أسبوعين وفقاً للتقويم الجامعي.

التنسيق والقبول :

- مع مراعاة شروط ومتطلبات القبول الخاصة بكل كلية وأحكام لائحة شؤون الطلاب بالجامعة يشترط لقبول الطالب بإحدى كليات الجامعة الشروط الرئيسة الآتية:
- أ- يُقبل في الجامعة خريجو الثانوية العامة أو ما يعادلها، بنسبة النجاح التي يحددها سنوياً المجلس الأعلى للتعليم العالي ويعتمدها مجلس الجامعة.
- ب- لا يجوز قبول الطالب في أي من كليات الجامعة وتخصصاتها إلا إذا كان قد درس في الثانوية العامة المواد المؤهلة للقبول بالجامعة أو التخصص الذي يرغب الطالب الالتحاق به.
- ج- يتم تقديم طلب الالتحاق بالجامعة إلى إدارة القبول والتسجيل في المواعيد المحددة من قبل الجامعة.
- د- أن يستوفي الطالب شروط التنسيق والقبول المحددة بالكلية التي يرغب الالتحاق بها.
- هـ- على الطالب المتقدم للالتحاق تقديم كافة الوثائق المطلوبة إلى إدارة القبول والتسجيل معتمدة من الجهات المعنية.
- و- يشترط لقبول الشهادة الصادرة من خارج اليمن التصديق عليها من السلطات المختصة وذلك بتعميدها من وزارة التربية والتعليم ووزارة الخارجية في البلد الصادرة منه الشهادة، وكذا سفارة الجمهورية اليمنية في تلك البلد. ثم تعميدها في وزارة الخارجية ووزارة التربية والتعليم اليمنية.
- ز- أن يتعهد الطالب بدفع الرسوم الدراسية المقررة للدراسة والقيود والتسجيل والالتزام بأنظمة ولوائح الجامعة النافذة خلال فترة دراسته.
- ح- أن يكون الطالب لائقاً صحياً.

دليل شؤون الطلاب في جامعة الريان



الحضور والغياب :

- 1 - حضور الطالب محاضرات كل مقرر دراسي شرط أساسي .
- 2 - يحسب غياب الطالب منذ أول يوم من بداية كل فصل دراسي ويعد غائباً بعذر في الحالتين الآتيتين:
 - أ- مرض الطالب شريطة أن يقدم تقريراً طبياً من مستشفى أو مستوصف أو عيادة معتمدة.
 - ب- الظروف القاهرة التي تقدرها عمادة الكلية.
- 3 - يحرم الطالب من دخول الاختبار النهائي إذا قلت نسبة حضوره عن 75% من المحاضرات النظرية والدروس العلمية لكل مقرر.
- 4 - يجوز لعميد الكلية قبول عذر الطالب عن أداء اختبار مقرر أو أكثر من مقررات العام الجامعي أو الفصل الدراسي إذا كان سبب الغياب عذراً قهرياً تؤكد وثائق رسمية على أن تقدم الوثائق اللازمة إلى عمادة الكلية خلال مدة أقصاها أسبوع قبل الاختبار أو بعده.
- 5- يترتب على قبول عذر الطالب الآتي:
 - أ - يدون أمام اسمه (غائب بعذر) في الوثائق والسجلات كافة.
 - ب - يعفى الطالب بناءً على ذلك من غرامة الغياب.
 - ج - عند إعادة الطالب اختبار المقرر أو المقررات التي عُدَّ فيها غائباً بعذر تحسب له النتيجة من الدرجة النهائية.
 - د - إذا قُبِلَ عذر غياب الطالب بجميع مقررات الفصل الدراسي أو العام الجامعي فإن ذلك يُعد ضمن الحد الأعلى لمدة وقف القيد .

التسجيل والقيّد في الجامعة:

- يعد الطالب مسجلاً بالجامعة بعد استيفاء الوثائق المطلوبة وفقاً لشروط وضوابط القبول ودفع المبالغ والرسوم المقررة ويمنح رقم قيد في الكلية المعنية.
- يحدد الطالب قيده في الفترة المحددة بداية كل عام جامعي ما لم يُعدَّ غير مسجلاً.
- يحفظ ملف الطالب في أرشيف التسجيل بالجامعة على أن يحتوي الملف على جميع وثائق القبول وتضاف إليه كل الوثائق المتعلقة بالطالب وأحواله الدراسية والمالية خلال مدة دراسته بالجامعة.
- على الطلاب غير اليمينيين تسليم نسخة من الإقامة سارية المفعول ومتابعة تجديدها باستمرار كلما اقتضى الأمر ذلك.
- يُعطى للطالب المقبول بالجامعة بطاقة تعريفية تحمل رقم القيد و اسم الطالب وصورته الشخصية. وعلى الطالب أن يحمل بطاقته في الحرم الجامعي وفي أثناء الامتحانات وأن يبرزها إذا طلبها أحد موظفي الجامعة وعليه تسليم البطاقة عند تخرجه من الجامعة أو الانسحاب منها.

التحويل ونقل القيد:

- يقوم القسم المختص بإجراء المقاصة للمقررات الدراسية التي سبق للطالب (المنقول قيده أو المحول) النجاح فيها في المقررات الدراسية في نظام القسم، بما لا يتعارض مع أحكام لائحة شؤون الطلاب وتحسب على الطالب المقررات التي سبق أن رسب بها على أنها مقررات رسوب إن كانت ضمن الخطة الدراسية للتخصص الذي نقل الطالب قيده أو حوّل إليه كما تحسب المدة التي قضاها الطالب قبل نقل القيد أو التحويل ضمن المدة القصوى المحددة للدراسة بالتخصص الذي نقل الطالب قيده أو حوّل إليه.
- لا يجوز نقل القيد أو التحويل للفئات الآتية:
 - أ - الطالب المستجد في المستوى الأول إلا في فترة القبول والتسجيل ولمرة واحدة.
 - ب - الطالب المفصول من أي كلية لأي سبب من الأسباب.
 - ج - الطالب الناجح إلى المستوى الثاني فأعلى إلا إذا كان قيده أو تحويله إلى تخصص مناظر لتخصصه السابق ب(50) % على الأقل من عدد المقررات.
 - د - الطالب الذي تقرر عليه عقوبة تأديبية إلا بعد انتهاء الفترة المقررة لتنفيذ العقوبة التأديبية.
- تجرى المقاصة للطالب المحول من كلية أخرى ويشترط أن يدرس 50 % على الأقل من إجمالي المقررات في القسم المحول إليه.

- يجوز لأي طالب مقيد في إحدى كليات الجامعة الانتقال من تخصص إلى آخر وذلك بعد تعبئة النموذج المعد لذلك ووفق الشروط والإجراءات الآتية :
- يتقدم بالإجراءات خلال أسبوعين من التاريخ المحدد لبدء إجراءات تجديد القيد.
- أن يكون مستوفياً لشروط الانتقال في التخصص الذي يرغب في الانتقال إليه.
- أن يكون مستوفياً نسبة القبول الخاصة بالتخصص الذي يرغب الانتقال إليه في سنة الانتقال .
- يجوز للطالب المسجل في إحدى كليات الجامعة إذا تعثر في سنته الدراسية الأولى نقل قيده إلى تخصص آخر في إطار الجامعة.
- يجوز للطالب التحويل من كلية إلى كلية أخرى في إطار الجامعة مرة واحدة فقط.
- يجوز للطالب أن يحول من جامعة إلى أخرى وفق الشروط الآتية:
 - أ - أن تكون الجامعة المحول منها معترفاً بها ومعتمدة أكاديمياً.
 - ب - ألا يكون الطالب مفصولاً من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية.
 - ج - أن يكون الطالب قد نجح في المستوى الأول على الأقل بالجامعة المحول منها.
 - د - أن يكون الطالب مستوفياً لشروط القبول في الكلية المحول إليها في نفس سنة التحاقه بالجامعة.
 - هـ - أن لا يكون الطالب قد انقطع عن الدراسة في الجامعة المحول منها أكثر من عامين جامعيين في الكليات النظرية أو أكثر من عام جامعي في الكليات المعملية.
 - و - أي شروط أخرى يحددها مجلس الجامعة أو مجلس الكلية التي يرغب الطالب التحويل إليه.

الانسحاب :

يحق للطلاب أن ينسحب من الدراسة في الجامعة وفق الضوابط الآتية:
أ- أن يتقدم الطالب شخصياً أو من يوكله رسمياً بطلب الانسحاب لعميد الكلية وفق النموذج المعد لذلك.
ب- أن يسدد الطالب ما عليه من التزامات مالية وعينية للجامعة وفقاً لأنظمة وقوانين الجامعة، وأن يخلي طرفه من الجهات ذات العلاقة في الجامعة، وفق النموذج المعد لذلك.
ج- يحق للطلاب المنسحب الحصول على وثيقة بالمواد التي درسها بالكلية على أن يوضح فيها أنه منسحب من الجامعة وتاريخ الانسحاب.

الرسوب وإعادة السنة الفصل من الدراسة :

أ- الرسوب :

يعد الطالب راسباً في المقرر الدراسي في إحدى الحالات الآتية:

- 1 - إذا تغيب عن حضور المقرر بنسبة تتجاوز 25% عن المحاضرات والدروس النظرية والعملية.
- 2 - إذا تحصل على نسبة أقل عن 50% من مجموع أعمال الفصل والاختبار النهائي في المقررات النظرية.
- 3 - إذا تحصل على ما لا يقل عن 35% من درجة الجزء العملي.
- 4 - إذا تغيب من غير عذر مرضي أو قهري عن الاختبار النهائي.

ب- إعادة السنة:

يحدد عدد المقررات التي يجوز للطالب الانتقال بها إلى مستوى أعلى بثلاثة مقررات ما لم يعيد السنة.

ج- احتساب نتيجة الطالب لإعادة السنة:

- يلزم الطالب الباقي لإعادة بإعادة استنهاج مقرر الرسوب وذلك بحضور المحاضرات والجلوس للاختبارات الشهرية والفصلية وإلا عُدَّ غائباً فيها.
- يمنح الطالب في مقررات الإعادة التي اختبر فيها الدرجة الصفري (درجة النجاح) من الدرجة الكلية التي تحصل عليها في تلك المقررات.
- في حالة إجراء أي تغيير في الخطة الدراسية أو الرسوم الدراسية يسري ذلك على الطالب الباقي للإعادة في نفس المستوى ابتداءً من المستوى الدراسي الذي تبقى فيه.

وقف القيد:

يجوز للطلاب وقف قيده مؤقتاً وفق القواعد والإجراءات الآتية:
أ - تقديم طلب وقف القيد إلى عميد الكلية في مدة تسبق الاختبارات النهائية بأسبوعين على الأقل.
ب - أن يرفق بالطلب عذراً مسوغاً لوقت القيد.
ج - لا يجوز وقف القيد في المستوى الأول نهائياً وكذا للطلاب المنقول قيده أو المحمول إلا بعد أن يجتاز سنة دراسية على الأقل بنجاح ويجوز لمجلس الكلية النظر في بعض الحالات الاستثنائية لوقف القيد بعد مضي فصل دراسي بنجاح.
د - لا يجوز وقف القيد للطلاب الوافد إذا كانت لوائح المنح أو القبول بمقاعد دراسية تشترط ذلك.

هـ - لا يحق للطلاب الباقي للإعادة في المستوى نفسه وقف قيده.

و - الحد الأعلى لوقف القيد ستان دراستان أو أربعة فصول دراسية سواء أكانت منفصلة أم متصلة خلال دراسته للحصول على الدرجة الجامعية الأولى.

- يجوز للطلاب الذي أوقف قيده إعادة القيد بناء على طلب يقدمه لعميد الكلية وفق النموذج المعد لذلك في مدة أقصاها ثلاثة أسابيع من بداية الفصل الدراسي التالي لوقف القيد مباشرة إذا كان نظام الدراسة فصلياً وبداية العام الجامعي التالي إذا كان نظام الدراسة سنوياً.

- إذا لم يتقدم الطالب بطلب إعادة قيده بعد انتهاء مدة وقف القيد يُعدَّ غائباً بدون عذر مقبول.

- وقف القيد لا يعفي الطالب من أية رسوم أو غرامات مقررة عليه قبل وقف القيد ولكنه يحفظ له حقه فيما يستحقه من تقديرات نتائج الاختبارات، ولا تحسب مدة وقف القيد ضمن الحد الأعلى لمدة الدراسة المسموح بها للحصول على الدرجة الجامعية الأولى.

توزيع التقديرات:

تحسب التقديرات للمقررات والتقديرات السنوية لجميع كليات الجامعة على

النحو الآتي:	ممتاز
من 90 % إلى 100%	ممتاز
من 80 % إلى أقل من 90 %	جيد جداً
من 65 % إلى أقل من 80 %	جيد
من 50 % إلى أقل من 65 %	مقبول
أقل من 50 %	ضعيف
صفر	غائب
غائب بعذر	غائب مقبول
محروم	محروم

تحسين وضع الطالب:

لتحسين وضع الطالب يمنح الآتي:

- (2 %) من الدرجة النهائية للمقرر إذا احتاجها للنجاح في المقرر.
- (1 %) من الدرجة النهائية للمقرر إذا احتاجها لتحسين التقدير في ذلك المقرر.
- (10 %) من الدرجة النهائية لمقرر واحد فقط إذا كان هذا المقرر الوحيد لاستكمال تخرجه ولا تحسب الدرجات المضافة ضمن مجموع الدرجات التراكمية لتخرج الطالب.

مرتبة الشرف :

يمنح الطالب عند تخرجه مرتبة الشرف وفق القواعد الآتية:

- أ - إذا حصل على جيد جداً على الأقل في جميع المستويات الدراسية، وألا يكون قد حصل على تقدير مقبول في أي مقرر دراسي بدءاً من المستوى الأول وحتى المستوى النهائي.
- ب - ألا يكون قد رسب أو حرم أو غاب بدون عذر مقبول في أي مقرر دراسي خلال مدة دراسته بالجامعة.
- ج - أن يكون قد أكمل متطلبات التخرج خلال الحد الأدنى لسنوات الدراسة المحددة في تخصصه ما لم يكن قد أوقف قيده أو غاب بعذر مقبول وفقاً لما ورد في هذه اللائحة.
- د - ألا يكون قد صدرت ضده أية عقوبة تأديبية.

د- الفصل من الجامعة :

يتم فصل الطالب في الحالات الآتية:

- 1- إذا اتضح أن قبوله لا يتفق مع الأحكام العامة للقبول أو أنه لم يقدم الوثائق الثبوتية المطلوبة.
- 2- إذا اتضح بعد تحويل الطالب أنه سبق فصله لأسباب تأديبية يُعد قيده مَلْفِي منذ تاريخ قبول تحويله إلى الجامعة.
- 3- إذا تغيب عن الدراسة في السنة الأولى بدون عذر أكثر من (50%) من المقررات الدراسية.
- 4- يفصل الطالب إذا بقي لأكثر من سنتين في نفس السنة الدراسية (المستوى الدراسي).
- 5- إذا تجاوز الطالب المدة المسموح بها للدراسة للحصول على الدرجة الجامعية الأولى وهي مدة الدراسة المحددة في كل كلية مضافاً نصفها (ويجوز لمجلس الجامعة منح الطالب سنة إضافية بناء على إلتماس يقدمه الطالب إلى رئيس الجامعة).
- 6- إذا مضى على إيقاف قيده أكثر من عام دراسي واحد ولم يتقدم بإلغاء وقف القيد أو تجديده.
- 7- إذا تكرر غش الطالب أكثر من مرة في الدورة الاختبارية الواحدة.
- 8- إذا صدر ضده قرار بالفصل كعقوبة تأديبية.

المخالفات والضوابط التأديبية للطلاب:

- كل إخلال بالقوانين واللوائح والقرارات والقيم الجامعية يُعدُّ مخالفة تترتب عليها العقوبات التأديبية ، وعلى الأخص:
- أ - كل فعل أو قول يتنافى مع التعاليم والقيم الإسلامية والأخلاق والآداب العامة داخل الجامعة.
 - ب - تعطيل الدراسة أو التحريض عليه أو الامتناع المدبر عن حضور الدروس والمحاضرات والأنشطة الجامعية الأخرى التي يلزم الطالب بالمواظبة عليها وبما لا يخالف الدستور والقوانين النافذة.
 - ج - كل إخلال بنظام الاختبارات أو ما يمنع الهدوء اللازم لها.
 - د - كل غش في الاختبارات أو الشروع فيه أو محاولة القيام بذلك يعد مخالفة.
 - هـ - التخريب المتعمد للممتلكات والمنشآت الجامعية.
 - و - إثارة الشغب أو محاولة الاعتداء على أي فرد داخل الحرم الجامعي.
 - ز - توزيع المنشورات والملصقات والمجلات الجدارية أو النشرات بأية صورة في الأقسام أو المراكز بغير الأماكن المخصصة لها وبما لا يتعارض مع الدستور والقوانين النافذة.
 - ح - جمع التوقيعات التي من شأنها الإساءة للجامعة ولأعضاء هيئة التدريس فيها.
 - ط - التنظيم أو الدعوة إلى إقامة حفلات أو محاضرات أو ندوات عامة في أي من قاعات الجامعة ومبانيها من دون إذن مسبق من رئيس الجامعة.
 - ي - اقتحام أي من المباني أو المكاتب الجامعية أو الاجتماعات الرسمية بالجامعة التي لا يحق للطلاب أن يكون فيها أو حضورها.
 - ك - السعي لتكوين اتحادات أو هيئات أو جمعيات خارج إطار القوانين واللوائح المنظمة لذلك.
 - ل - أية إهانة أو إساءة من الطالب لأي من أعضاء هيئة التدريس أو مساعديهم أو لأي من العاملين في الجامعة.
 - م - التهديد المباشر بالاعتداء على أي من أعضاء هيئة التدريس أو مساعديهم أو أي من العاملين في الجامعة.
 - ن - اعتداء الطالب جسدياً على أي من أعضاء هيئة التدريس أو مساعديهم أو أي من العاملين في الجامعة والمشرفين والملاحظين في الاختبارات بالكلية.
 - س - أية إهانة أو إساءة أو اعتداء على طالب آخر في الحرم الجامعي.
 - ع - التزوير في الوثائق الجامعية أو استعمال الوثائق أو الأوراق المزورة في أي من الأعمال الجامعية.
 - ف - انتحال الشخصية أثناء الاختبارات أو في أي من الأعمال الجامعية التي تستوجب إثبات الشخصية.
 - ص - حمل أو حيازة السلاح أو إخفائه (أياً كان نوعه) داخل الحرم الجامعي.
 - ق - مخالفة النظم والقواعد المنظمة للنشاط الطلابي داخل الجامعة.

حقوق الطالب الجامعي :

- يعد حصول الطلاب على العلم والمعرفة أول وأهم حق من حقوقهم ويرافق ذلك مجموعة من الحقوق تميز شخصية الطالب الجامعي عن غيره، ومن هذه الحقوق على سبيل المثال - لا الحصر - ما يأتي:
- أ - الحصول على البطاقة الجامعية باعتبارها الوثيقة التي تثبت هوية الطالب داخل الحرم الجامعي.
 - ب - التكريم إذا الطالب ضمن من تنطبق عليه شروط التكريم، ومن ذلك ظهور اسمه في لوحة الشرف بالكلية وفق ما جاء في هذه اللائحة.
 - ج - الاشتراك في الجمعيات العلمية والمساهمة في تكوينها والعمل ضمن أنشطتها وفق اللوائح المنظمة لذلك.
 - د - استخدام المكتبات بما تحتويه من مراجع للاطلاع أو الإعارة وفق النظم المحددة.
 - هـ - استخدام المعامل الخاصة بالجامعة لإثبات تجاربه وإبداعاته ولتطوير مداركه العلمية وفق النظم الخاصة بها.
 - و - المشاركة في إقامة الأنشطة المختلفة التي تبتناها وترعاها الجامعة كالأنشطة الرياضية أو الثقافة الاجتماعية.
 - ز - الحصول على الوثائق التي تمنحها الجامعة بما في ذلك منحه الدرجة العلمية بعد استكمال متطلبات التخرج من الجامعة.
 - ح - استفسار مدرسيه داخل الحرم الجامعي ومناقشتهم المناقشة العلمية اللائقة وطلب المزيد من توضيح ما لم يدرکه من العلوم والمعارف.
 - ط - حقوق وقف القيد وإعادته والانسحاب من الجامعة والتظلم من نتائج الاختبارات.
 - ي - الحصول على سند قبض رسمي لكل ما يدفعه لخزينة الجامعة، كما له الحق في استرداد كل ما دفعه كتأمين لدى المختصين بالجامعة ووفق اللوائح المنظمة لذلك.
 - ك - الحفاظ على محتويات ملفه داخل الحرم الجامعي بمكان آمن وبشكل منظم وبأيدي أمينة.
 - ل - يتمتع بهذه الحقوق كل طالب مسجل في الجامعة ما لم يخل بالقوانين واللوائح النافذة والآداب العامة.

العقوبات التأديبية:

- جميع الطلاب المسجلين في الجامعة بمختلف مستوياتهم الدراسية يخضعون للقواعد والضوابط التأديبية المبينة على النحو الآتي:
- التنبيه شفاهاً أو كتابة.
 - الإذار الكتابي.
 - الحرمان من بعض الخدمات أو الامتيازات الطلابية.
 - الحرمان من محاضرات أحد المقررات، أو عدد من المحاضرات على نحو لا يؤثر على وضع الطالب في الاختبار.
 - إلغاء اختبار الطالب في أي مقرر.
 - الحرمان من الاختبار في مقرر أو أكثر.
 - الحرمان من نتيجة اختبارات فصل دراسي أو أكثر، ويكون بقرار من مجلس شؤون الطلاب على توصية من مجلس الكلية.
 - الحرمان من الدراسة أو الاختبار لفصل دراسي أو أكثر، ويكون بقرار مجلس شؤون الطلاب بناء على توصية من مجلس الكلية.
 - الفصل النهائي من الكلية، ويكون بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الجامعة، ويجوز الأمر بإعلان القرار الصادر بالفصل النهائي داخل الجامعة وإبلاغ الطالب بذلك وتحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية في ملف الطالب.
 - توجه للطالب عقوبة التنبيه الشفهي أو الإذار الكتابي، إذا ارتكب أيّاً من المخالفات الواردة في الفقرات (و - ز - ح - ط - ي - ك - ص) المذكورة آنفاً. وفي حالة تكرار المخالفة تتدرج العقوبة وصولاً إلى عقوبة الفصل النهائي.
 - توقع في حق الطالب عقوبة الحرمان من محاضرات أحد المقررات أو عدد منها أو الرسوب فيها إذا ارتكب أيّاً من المخالفات الواردة في الفقرات (أ - ل - م - س) المذكورة آنفاً.
 - يلغى اختبار الطالب في مقرر واحد إذا أخل بنظام الاختبارات داخل قاعة الاختبارات وأخرجها إذا كان ذلك الإخلال له علاقة بالاختبار.
 - يحرّم الطالب من مقرر واحد إذا شرع في الغش أثناء الاختبار، وإذا ارتكب غشاً في الاختبار وضبط متلبساً به فيحرم من مقررين أو أكثر بحسب طبيعة الغش.
 - يعاقب الطالب بالفصل النهائي إذا ثبت ارتكابه أيّاً من المخالفات الواردة في الفقرات: (أ - ب - هـ - ن - ع - ف) المذكورة آنفاً.
 - يسقط حق الطالب في ممارسة النشاط الطلابي أو في الحصول على أي من الخدمات والامتيازات الطلابية التي تقدمها الجامعة في حال قيامه بأي فعل أو سلوك يخالف القواعد واللوائح المنظمة للنشاط الطلابي.



جامعة الريان
AL-RAYAN UNIVERSITY

المكلا - فوه - أمام مركز الفقيه علي هود بأعباد للمؤتمرات والمعارض

هاتف: 009675362282 - 009675362940

الموقع الإلكتروني: www.alrayan-university.edu.ye

البريد الإلكتروني: alrayan@alrayan-university.edu.ye

twitter.com/alrayan_univers

facebook.com/alrayan.university

telegram.me/alrayan_university